لما تقدم قريبا و رابعها الذكورية فلا تصح امامة المراة للرجال و خامسها
ان يكون الامام حافظا لقدر ما يجوز به الصلاة من القران لان الامي لا تصح
امامته بالقارئ كذا قاله الشيخ محمد الدمياوي في مقدمته التي لهنا
في الصلاة وما يتعلق بها وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض
والمقعد والزمن ومقطوع اليد او الرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال
لا احب تركها والصحيح انها تسقط بالطين والمطر والبرد الشديد والظلمة
الشديدة كذا في الوليغ قوله وردغة بالتحريك الماء والطين وهذا يدله
على القول بالوجوب ولما على القول بالسنية فهي لا تسقط فانظر الى فضل
الجماعة فانه مشهور وقد قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كذا في الجوهرة ثم
قال المصنف رحمه الله تعالى ولا اعلم احق بالامامة ويعني الاعلم بالسنة
لحديث يؤم القوم اعلمهم بالسنة وفيه في السراج الوهاج يقيد الدارس
الراتب اي لان الامام الراتب احق واولى لمراعاة الخلاف غالبا ولتاكد حقه
وان كان غيره اعلم منه لما علمت من تاكد حق الراتب في محله ولما قلنا فافهم
ثم الاقرا وقيل يؤم مقيدا على الاعلم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقراهم
للجلالة فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ولان
القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابته نائبة والاول اصح لما روينا
يؤم القوم الحديث ولقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصل بالناس وكان فيهم
من هو اقرا للقران منه كما في وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام
صحة وفسادا ثم الاورع لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدا

بينكم

بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فانما
الورع مقامها واشارة بالورع الى ان الامام يكون مجتنبا للمحرمات والشبهات
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي كذا
قاله ابن فرشته ثم الاسن لقوله عليه السلام لما لدين الحويرث ولصاحب
له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولان الاكبر يكون اخشع
قلبا عادة واعظم حرمة فيما بينهم ويرغب الناس في الاقتداء به فيكون في تقديمه
تكثير الجماعة والمراد بالاسن الاكبر سنا في الاسلام وكذا قالوا في شباب العالم
يقدم على الشيخ الجاهل ثم الاحسن وجها لما في الحديث من كثر صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار لكن الحديث ضعيف عند المحدثين قال في البدايع
انه لا حاجة الى هذا التكليف فيبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة
الجماعة خلفه ثم الاحسن خلقا لما ورد ان احسن الحسن الخلق الحسن
وفي الخبر عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الخلق
الحسن ثم الاشرف نسبا لان شرف النسب تابع لنفسه الجميل غالبا
ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي ثم
المعتق ثم الانظف ثوبا لان تنظيف الثوب يعبد عن النجاسة وكل من
كان فيه فضيلة زائدة على الاخر فهو احق بالتقديم الا ما استثنى لان
المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس في الامام وكره امامة العبد لانه
لا يتفرغ للعلم فيغلب عليه الجهل ويستخف به وتنفر النفوس عنه وكره
امامة الاعرابي الجاهل وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان
الغالب عليه الجهل وقيد بالجاهل لان العالم لا تكره امامته وكره امامة
الفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد
امرنا باهانته وكره امامة الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى
القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدايع اذا

Copyright Reading Scholarship University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)